



قرار رقم (179) لسنة 2023

بشأن

إيقاف تداول سهم شركة التعمير للاستثمار العقاري (ش.م.ك.ع.)  
المدرج في بورصة الكويت للأوراق المالية

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وقرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال الصادر في اجتماعه رقم (39) لسنة 2023 والمعنقد بتاريخ 2023/12/27 بشأن إيقاف تداول سهم شركة التعمير للاستثمار العقاري (ش.م.ك.ع.) المدرج في بورصة الكويت للأوراق المالية.

قردما يلي:

المادة الأولى:

إيقاف تداول سهم شركة التعمير للاستثمار العقاري (ش.م.ك.ع.) المدرج في بورصة الكويت للأوراق المالية وفقاً لما يقضي به البند رقم (3) والبند رقم (5) من المادة 20-1 من الكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها، والمذان ينصان على التالي:

"للهايئة أن توقف التداول في البورصة بشكل مؤقت وأن توقف تداول أي ورقة مالية مدرجة في البورصة وذلك في الأحوال التالية:

...

3. تحقيق حماية المعاملين في الأسواق.

...

5. قيام مراقب الحسابات بإبداء رأي متحفظ جوهري على البيانات المالية المرحلية أو السنوية، أو في حالة إنهاء التعاقد مع مراقب الحسابات بسبب خلاف بين الشركة المدرجة ومراقب الحسابات.

وذلك لحين قيام الشركة باتخاذ الإجراءات اللازمة نحو معالجة التحفظات الواردة في تقرير مراقب الحسابات الخارجي للشركة عن البيانات المالية للفترة المنتهية في 2023/09/30 والبيانات المالية اللاحقة، وتحديد التحفظات الخاصة ببند "استثمار في شركات زميلة"، على أن يتم معالجتها بشكل يضمن أن يتم تسجيل أرصدة البيانات المالية بشكل عادل وسليم، وعلى أن تقوم الشركة بالعمل على تزويد الهيئة ببيانات مالية تعكس الأثر المالي الناتج عن معالجة تلك الملاحظات، وذلك في موعد أقصاه تاريخ 2024/03/31.





النظر في استمرارية إدراج سهم شركة التعمير للاستثمار العقاري (ش.م.ك.ع) في بورصة الكويت للأوراق المالية في حال لم تلتزم الشركة باستيفاء متطلبات الهيئة الرقابية الواردة في المادة الأولى من هذا القرار.

**المادة الثانية:**

تلتزم شركة التعمير للاستثمار العقاري (ش.م.ك.ع) بالعمل على تزويد الهيئة بتقرير أسبوعي بشأن التطورات والإجراءات التي تقود بها لمعالجة وضع إيقاف تداول سهم الشركة المدرج في بورصة الكويت للأوراق المالية وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

**المادة الثالثة:**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

**المادة الرابعة:**

أ.د. أحمد عبد الرحمن الملحم

صدر بتاريخ: 27/12/2023.

